

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16860 - عن مروح بن سمرة قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ما حق إبل مائة فقال : أنبأني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن خير إبل ثلاثون زكى أهلها ببيعير واستنفقوا بغيرها وأنطوا السائل بغيرها أدوا حقها تسألني عن حق إبل مائة والله إن لنا جملا نستقي عليه وتستقي جيراننا ونحتطب عليه وتحتطب جيراننا والله إنني لأرى أن فيه حقا ما أؤديه فاتق ربك وأد زكاتها وأطرق (وأطرق فحلها : أي إعارته للضراب واستطراق الفحل : استعارته لذلك .

والطرق في الأصل : ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء . النهاية (3 / 122) ب (فحلها وامنح غزيرتها) وامنح غزيرتها : منحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها . انتهى . النهاية (4 / 364) ب .

غزيرتها : غزيرة : أي كثيرة اللبن . وأغزر القوم : إذا كثرت ألبان مواشيهم . النهاية (3 / 365) ب (وأفقر شديدتها) وأفقر شديدتها : وفي الحديث (ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله) أي يعيره للركوب . يقال : أفقر البعير يفقره إفقارا إذا أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة : فقارة . انتهى . النهاية (3 / 462) ب (واتق ربك .

يعقوب بن سفيان في مشيخته والخرائطي في مكارم الأخلاق (هـ)